قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/10	3367/ل/د2021/2م لعام 1442هـ	1442/12/24هـ، الموافق 2021/08/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اختفاء أسهم من محفظة العميل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة (اللجنة سابقاً) في تاريخ 1442/01/05هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكواي هذه على الشركة المدعى عليها حيث قامت بضم مجموعة شركات من ضمنها شركة (أ) وشركة (ب) حيث قامت بتقليص الأسهم لدي وتم إقفال الشركة وليس لي علم ما هي الأسباب في إقفال شركة (أ) وذلك قبل الانضمام إلى الشركة المدعى عليها خلال (3) أيام والمفروض أن الشركة أقفلت من السابق وعدم تداولها في السوق وليس من المعقول أن أضع أموالي في هذه الأيدي التي قلصت رأس مالي خلال (3) أيام إلى الثلث أرجو إرجاع المبلغ وتعويضي، مع أن الشركة التي بها أسهمي سابقاً لم تكن ذات نطاق أحمر مهدده بالإفلاس والإقفال المفترض تنقل الأسهم الخاصة بي بدون تقليصها. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: ارجاع المبلغ الذي تم خصمه خلال (3) أيام مبلغ وقدره (15000) ريال إضافة إلى (7000) ريال خسائر وتعويضي عما تعرضت له خلال هذه الفترة من أمور مادية ونفسية بمبلغ وقدره (150000) ريال".

وفي تاريخ 1442/05/15هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه اشترى (2000) سهم تقريباً من أسهم شركة (أ) على دفعتين، بقيمة إجمالية (42000) ريال تقريباً، وذلك قبل اندماج الشركة في الشركة المدعى عليها بأربعة أيام فقط. وبسؤاله عن العدد والقيمة بالتحديد، أجاب بأنه لا يتذكرها، وسيحاول تزويد الدائرة (اللجنة سابقاً) بجوابه بعد الرجوع إلى شركة الوساطة للاستفسار عن البيانات، وأضاف أنه بعد الاندماج انخفضت قيمة الأسهم ـ في الشركة المدعى عليها ـ بنحو (22.000) ريال. وبسؤاله عن عدد أسهمه في الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه لا يتذكر، وسيزود الدائرة (اللجنة سابقاً) بما سيحصل عليه من معلومات. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في أنه بعد

الاندماج لحقه انخفاض في قيمة أسهمه بمبلغ (15.000) ريال إضافةً إلى مبلغ الـ (7000) ريال مقدار الانخفاض السابق بقيمة الأسهم وهي المتسببة في ذلك؛ إذ كان على الشركة المدعى عليها أن تعطيه بقيمة مشتراه لأسهم شركة (أ) عدد أسهم يقابلها في الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن الضرر الذي لحقه، أجاب انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ) بنحو الثلث في قيمة أسهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب انخفاض قيمة أسهمه بمقدار الثلث تقريباً. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعوضه بمبلغ (20.000) ريال، وتعويضه عن الأضرار النفسية التي لحقت به نتيجة ذلك بمبلغ قدره (150.000) ريال. وقد طلب المدعي مهلة (أسبوعين) لتقديم جوابه عما طُلب منه، فوافقت الدائرة (اللجنة سابقًا) على ذلك، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/06/09هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تم الاطلاع على قراركم المرسل من قبلكم، عدد الأسهم (2600) سهم شركة (أ) بقيمة إجمالية وقدرها (42000) ريال وبعد الاندماج انخفضت قيمة الأسهم مبلغ (15000) ريال إضافة إلى مبلغ (7000) ريال مقدار الانخفاض السابق قبل الاندماج وإجمالي الخسائر 22000ريال".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص من محضر الجلسة في تاريخ 1442/07/12هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/08/25هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقًا) جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما جاء في صحيفة الدعوى وما ذكره في جلسة التحرير. وبسؤاله عن عدد أسهمه التي كان يملكها في شركة (أ)، أجاب بأن عددها (2.600) سهم. وبسؤاله عن عدد أسهمه في الشركة المدعى عليها بعد اندماج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها، أجاب بأن عدد أسهمه أصبح (1.100) سهم تقريباً. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه يطلب تحرير دعوى المدعي ليتمكن من الإجابة. وبسؤال الدائرة (اللجنة سابقًا) عن تاريخ الاندماج، أجاب بأن ذلك كان في تاريخ 2020/02/29م، وقد طلبت منه الدائرة (اللجنة سابقًا) تزويدها بما اتخذته الشركة المدعى عليها من إجراءات من أجل عملية الاندماج بما في ذلك المعادلة النهائية لاحتساب عدد الأسهم في عملية الاندماج، وقد استعد بذلك. وبسؤاله عن المهلة التي يحتاج إليها لتقديم ما وعد به، أجاب بأنه يطلب مهلة (10) أيام، وقد وافقت الدائرة (اللجنة سابقًا) على طلبه. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/09/24هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الطلبات المقدمة من اللجنة على الدعوى المقيدة برقم (10/42) وتاريخ 06/01/1442هـ، نفيدكم بالآتي: أولاً: بشأن الإجراءات من أجل عملية الاندماج، تم اتباع جميع الإجراءات النظامية لإبلاغ المساهمين بعملية الاندماج حسب الآتي: 1. تم إعلان توقيع مذكرة تفاهم غير

ملزمة بين الشركة المدعى عليها وشركة (أ) وشركة (ب) في تاريخ 1440/10/15هـ لتقييم جدوى اندماج الشركتين، حسب الرابط: (- -) 2. تم إعلان الشركة المدعى عليها عن توقيع اتفاقية اندماج ملزمة مع شركة (أ) وعن نيتها المؤكدة لتقديم عرض مبادلة أسهم لشراء كامل أسهم مساهمي شركة (أ) بتاريخ 1441/01/30هـ، حسب الرابط: (--) 3. تم إعلان الشركة المدعى عليها عن آخر التطورات المتعلقة باندماجها المحتمل مع شركة (أ) بتاريخ 1441/04/27هـ، وتلقيها خطاب عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي وسعي الشركتين للحصول على جميع الموافقات النظامية المطلوبة لإتمام الصفقة والتي تشمل موافقة مساهمين شركة (أ)، حسب الرابط: (- -) 4. تم إعلان الشركة المدعى عليها عن نشر تعميم المساهمين ومستند العرض والجدول الزمني فيما يتعلق بزيادة رأس المال لغرض دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها بتاريخ 1441/05/07هـ حسب الرابط: (- -) 5. تم دعوة المساهمين إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول) بتاريخ 1441/05/10هـ، للتصويت على دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها وغيرها من البنود، حسب الرابط: (- -) 6. تم وضع إعلان تذكيري لمساهمين الشركة المدعى عليها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول) بتاريخ 1441/05/25هـ حسب الرابط: (- -) 7. تم إعلان الشركة المدعى عليها عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) بتاريخ 1441/06/03هـ والذي تم الموافقة فيه على الاندماج مع شركة (أ) وغيرها من البنود، وقد تمت الاشارة في الاعلان إلى أن الاندماج سيكون نافذاً بعد استيفاء كافة شروطه، بما في ذلك الشرط المتعلق بفترة اعتراض الدائنين وفقاً لاتفاقية الاندماج ولأحكام المادة (193) من نظام الشركات وكما هو موضح في تعميم المساهمين، حسب الرابط: (- -) 8. تمت الموافقة على الاندماج المقترح في الجمعية العامة غير العادية لشركة (أ) وشركة (ب) المنعقدة بتاريخ 1441/06/02هـ. 9. بعد انتهاء فترة اعتراض الدائنين بتاريخ 1441/07/05هـ، وإعلان شركة (أ) بتاريخ 1441/07/06هـ انتهاء فترة اعتراض دائني شركة (أ) دون وجود أي اعتراضات لدائنين لم تتم تسويتها؛ تم إعلان الشركة المدعى عليها عن نفاذ قرار دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها بتاريخ 1441/07/06هـ، حسب الرابط: (- -). ثانياً: بشأن المعادلة النهائية لاحتساب عدد الأسهم في عملية الاندماج: 1. حسب مستند العرض المقدم مسبقاً من قبلنا فإن أبرمت الشركة المدعى عليها وشركة (أ) اتفاقية اندماج (مفصلة بنودها في الفقرة 2- 4و2- 6 من مستند العرض) اتفقا بموجبها على دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها ونقل جميع أصول والتزامات شركة (أ) إلى الشركة المدعى عليها، بحيث سيتم إصدار 0,6577614444444 سهم في الشركة المدعى عليها لصالح مساهمي شركة (أ) مقابل كل سهم مملوك من قبلهم في شركة (أ) (معامل المبادلة)، وذلك وفقاً لشروط وأحكام مستند العرض، مرفق(1). الطلبات: 1. رد دعوى المدعي جملة وتفصيلاً. 2. دفع أتعاب الترافع ومتابعة الدعوى 30,000 (ثلاثون ألف ريال)"

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول انخفاض قيمة أسهمه بعد عملية اندماج، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه امتلاك (2600) سهم من أسهم شركة (أ)، وأنه بعد اندماجها في الشركة المدعى عليها قامت الأخيرة بتقليص عدد أسهمه لتصبح (1100) سهم مما أدى إلى انخفاض قيمة ما يملكه من أسهم، ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر وأضرار، في حين دفعت المدعى عليها بأنها اتبعت الإجراءات النظامية لإتمام عملية الاندماج، وطالبت برد الدعوى والتعويض عن أتعاب الترافع، وذلك كله على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما قدمه وكيل المدعى عليها، ثبت لها من إعلانات شركة (أ) على الموقع الإلكتروني لشركة (تداول) قيامها في تاريخ 1441/05/10هـ الموافق 2020/01/05م بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت في تاريخ 1441/06/02هـ الموافق 2020/01/27م، كذلك ثبت للدائرة من الإعلان المنشور على موقع (تداول) في تاريخ 1441/06/03هـ الموافق 2020/01/28م أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي جرى خلاله التصويت والموافقة على دمجها في الشركة المدعى عليها، وثبت للدائرة من إعلان الشركة في تاريخ 1441/06/09هـ الموافق 2020/02/03م التوضيح للمساهمين عن طريقة احتساب القيمة السوقية للأسهم الجديدة المصدرة لمساهميها (أسهم العوض) التي سيتم احتسابها بناءً على معامل المبادلة المتفق عليه (0,6577614444444) سهم في الشركة المدعى عليها مقابل كل سهم مملوك في شركة (أ)، وسعر سهم الشركة المدعى عليها بتاريخ نفاذ الاندماج (بعد انتهاء فترة اعتراض الدائنين)، فضلًا عن أنه ثبت للدائرة من إعلان الشركة في تاريخ 1441/07/06هـ الموافق 2020/03/01م عن انتهاء فترة اعتراض الدائنين بنهاية يوم 1441/07/03هـ الموافق 2020/02/27م وعدم تسلمها أي اعتراضات من دائنيها خلال فترة الاعتراض، ونفاذ قرار الاندماج بينها وبين المدعى عليها وانقضاء شركة (أ) وانتقلت جميع أصولها والتزاماتها إلى الشركة المدعى عليها، ونتيجة لصفقة الاندماج ستلغى جميع أسهم شركة (أ)، وستقوم المدعى عليها من خلال زيادة رأس مالها بإصدار (11,839,706) سهم عادي بقيمة اسمية تبلغ (10) ريالات للسهم الواحد لصالح مساهمي شركة (أ) المقيدين في سجل مساهميها لدى مركز إيداع

Internal - داخلي

بنهاية فترة التداول في يوم الخميس بتاريخ 1441/07/03هـ الموافق 2020/02/27م وفقًا لمعامل المبادلة المشار إليه.

وحيث تبين للدائرة من كشف الحساب الاستثماري المقدم من المدعي أنه قام بعمليات شراء لـ (3093) سهماً من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2020/02/20م حتى تاريخ 2020/02/27م، وبضرب ما يملكه من أسهم قبل الاندماج في معامل المبادلة (0,6577614444444444)، يصبح الناتج (2034) سهماً، وهو العدد ذاته للأسهم التي امتلكها المدعي في الشركة المدعى عليها بعد عملية الاندماج، والتي قام ببيعها في تاريخي 3 و 2020/03/4م، وفقًا لما هو ثابت في كشف الحساب المشار إليه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في انخفاض قيمة أسهمه بعد تقليص عددها نتيجة عملية الاندماج؛ مما ألحق به الضرر المدعى به.

وحيث لم يقدم المدعي إلى الدائرة ما يثبت مخالفة المدعى عليها للأحكام النظامية المنظمة لعمليات الاندماج، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليها من التعويض عن أتعاب الترافع ومتابعة الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.